The Final Dismissal of the Lawsuit and its Legal Effects in Jordanian Law

Musaed Bin Mahawsh Alghalwain Alfahiqi
The University of Jordan- School of Graduate Studies
Jordan1999199@gmail.com

Received Date: 9/9/2024. Accepted Date: 10/11/2024. Publication Date: 25/12/2024.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The research aims to show what the final dropping of the lawsuit is, and the legal consequences of the dropping. The researcher used the descriptive and analytical approach, and the research showed that the Jordanian legislator has introduced by virtue of the recent amendment to the clause contained in the second paragraph of Article No. 125 of the amended law of the Jordanian Civil Procedure Code No. 6 of the year an amended law of the Civil Procedure Code No. 6 of the year published on page 1866 of the official gazette No. 5922 dated 2024/4/16, which states that the lawsuit is considered invalid if dropped for more than two years on two years. Which is what he meant by the final dismissal of the lawsuit, which is to get rid of the antagonism and treat it as if it were not.

Key words: Dropping, Final Dropping, Legal Effects

الإسقاط النهائي للدعوى وآثاره القانونية في القانون الأردني

مساعد بن مهاوش الغلاوين الفهيقي *
الجامعة الأردنية ـ كلية الدراسات العليا
Jordan1999199@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/9/9. تاريخ القبول: 2024/11/10. تاريخ النشر: 2024/12/25.

المستخلص
يهدف البحث الى بيان ماهية الإسقاط النهائي للدعوى، والآثار القانونية المترتبة على الإسقاط. واستخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي، واظهر البحث استحدث المشرع الأردني بموجب التعديل الأخير على البند الوارد في الفقرة الثانية من المادة رقم 125 من قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 6 لسنة قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم 6 لسنة المنشور على الصفحة 1866 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5922 بتاريخ 16/4/2024، والذي ينص على أن الدعوى تعد باطلة إذا اسقطت مدة تزيد على سنتين على سنتين. وهو ما قصده بالفصل النهائي للدعوى، وهو التخلص من الخصومة والتعامل معها كما لو لم تكن.
الكلمات المفتاحية: الاسقاط، الاسقاط النهائي، الاثار القانونية.

* **مدرس دكتور**

المقدمة
Introduction

قد تستغرق إجراءات استمرار القضية حتى يتم اتخاذ قرار بشأن البت فيها بعض الوقت، مما قد يعرض حالة تمنعها من المضي قدما، مثل إيقاف القضية، أو أي شيء يمنعها من الوصول إلى المرحلة النهائية أو مرور الزمن دون اتخاذ قرار في الوقت المناسب بسبب حقيقة عدم احقية المطالبة، أو لأسباب تتعلق بالقضية كردها.

وتم تنظيم الإسقاط المؤقت في قانون أصول المحاكمات الحقوقية لعام 1952، حيث تم ذكر عبارة الإسقاط فيه. كما نصت المادتان (8/133) (219 /8) على أن "إسقاط الدعوى لا يمنع من تجديدها"، مع العلم أن التجديد لا يُسمح به إلا في حالة كون الإسقاط أو السقوط مؤقتاً. وقد استقر قضاء محكمة التمييز في ظل هذا القانون على التمييز بين النوعين المذكورين من الإسقاط والسقوط.[1]

وبعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (125) من قانون الإجراءات المدنية، والتي تنص على اعتبار الدعوى لاغية ورفضها نهائيا، ولكن بعد انقضاء عامين من تاريخ الدعوى، سيتم إسقاط الدعوى مؤقتا.

ويتناول قانون أصول المحاكمات المدنية مسألة "إسقاط الدعوى" في عدة مواد، وهي (67 و107 و123 و126)، دون أن تتضمن هذه المواد أي إشارة لكلمتي "نهائي" أو "مؤقت". كما تنص المادة (125) على أن "إسقاط الدعوى وفقاً لأحكام هذا القانون لا يمنع من تجديدها". [2]

وبالاستناد إلى العموم الوارد في هذه العبارة بالإضافة إلى ما ورد في المادة (125) والمادة (12) من نظام رسوم المحاكم الأردني لعام 2005، والتي تناولت مقدار رسوم تجديد الخصومة المُسقطة، واستقر قضاء محكمة التمييز على التمييز بين نوعي الإسقاط والسقوط. وبالتالي، فإن الإسقاط والسقوط المؤقت للخصومة يستندان إلى الأسس القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، وكذلك النصوص التي تتيح تجديد الخصومة المُسقطة.

مُشكلة البحث:Research Problem

استحدث المُشرع الأردني بموجب نص المادة (2/125) من قانون أصول المحاكمات المدني ،ما يؤكد على إسقاط الدعوى وبشكل نهائي، والتي تنص على أنه " إذا سقطت الدعوى لمُدة تزيد على سنتين تُعتبر هذه الدعوى كأنَّ لم تكُن".[3]

فبعد أن كان النص قبل التعديل يتضمن فقرة واحدة تنص على أنه " إسقاط الدعوى. يسقط الحق والادعاء به، ولا يحول دون تجديد الدعوى"، إذ أُضيف إلى نص المادة

فقرة ثانية بموجب التعديل. لكن ما يُثير التساؤل في هذا المقام، هل يُعتبر المدين مُعذراً بمُجرد إقامة الدعوى التي صدر قرار باعتبارها كأن لم تكن؟

ومن هنا فإن البحث سيُجيب على السؤال التالي: ما هو الإسقاط النهائي للدعوى وهل هناك آثاراً قانونية تترتب عليها؟

أهمية البحث: Importance of Research

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية اسقاط الدعوى، وبيان أحكام هذا الإجراء وتنظيمه القانوني، وتوضيح إلى أي مدى كان المُشرع موفقاً في هذا النص.

أهداف البحث:Research Objectives

يهدف هذا البحث لبيان ما يلي:

1. ماهية الإسقاط النهائي للدعوى.
2. ماهي شروط إسقاط الدعوى.
3. الآثار القانونية المترتبة على اسقاط الدعوى.

ويقسم هذا البحث الى ثلاثة مطالب:

الأول: ماهية اسقاط الدعوى

الثاني: شروط إسقاط الدعوى

الثالث: آثار اسقاط الدعوى

المطلب الأول: ماهية إسقاط الدعوى

The First Requirement: The Nature of the Dismissal of the Lawsuit

أدخل المشرع الأردني حكما جديدا العبارة في قانون أصول المحاكمات المدنية، رقم 24 لسنة 1988 المعدل وهو "مراجعة القضية كما لو لم تكن كذلك"، أو المعروف باسم الركود الأخير للمسألة، بموجب تعديل أدخله المشرع على قانون صول المحاكمات المدنية في عام 2017. [4]

وان التعديل الذي تم على نص المادة (125) من هذا القانون، فبعد أن كان بصيغته الأصلية قبل التعديل ويتضمن فقرة واحدة تنص على أنه " إسقاط الدعوى وفقاً لأحكام هذا القانون لا يسقط الحق ولا الادعاء به ولا يحوُل دون تجديد الدعوى" إذ أضيف إلى نص المادة فقرة ثانية بموجب التعديل المشار إليه أعلاه، التي تنص على أنه " إذا سقطت الدعوى لمدة تزبد على سنتين.

ولا بد من التفريق ما بين الإسقاط الإجرائي والإسقاط الموضوعي، حيث يُعرف الإسقاط الموضوعي بأنه الإسقاط الذي ينصب على الحق الموضوعي: وهو الإسقاط الذي ينصب على حق الادعاء به وسقوط الدعوى المتعلقة به نهائهاً مما يمنع تجديدها

إذا حصل هذا الإسقاط أثناء نظر الدعوى كما يمنع من إقامة دعوى جديدة بالحق الموضوع المسقط. سواء حصل إسقاط أثناء سير الدعوى أو قبل إقامته.[5]

ولم يعرف المُشرع الأردني المقصود بالإسقاط النهائي للدعوى، أو اعتبارها كأن لم تكن، بل ترك أمر التعريف للقضاء والفقه. وبالرجوع إلى أحكام محكمة التمييز في هذا الشأن، نجد أنّها قد استخدمت عبارة (إعتبار الدعوى كأن لم تكُن) وببان متى تُعتبر الدعوى كأن لم تكون وتسقط نهائيا.[6]

بالإشارة إلى تعاريف الفقه لمفهوم اسقاط الدعوى، هناك من يعرفها بأنها "زوال جميع الآثار الناشئة عن طلب المحكمة وإخطارها".[7] وهناك من عرفها بأنها " قمع الدعوى المخلوعة وإبطال جميع إجراءاتها"[8]، ويبدو واضحا أن هذا التعريف يركز على آثار الرفض النهائي للدعوى. وعرفها جانب آخر بأنها "العقوبة التي يفرضها القانون على المدعي نتيجة إهماله وفشله وإهماله في رفع دعوى قضائية ومراقبة أفعاله من أجل إنهائها". [9]

ويقسم الإسقاط الإجرائي: إلى إسقاط مؤقت وإسقاط نهائي، في الاسقاط المؤقت يسمح لأطراف الدعوى بالرجوع إلى المحاكمة نفسها وتحريكها مرة أخرى دون الحاجة إلى استعادة الإجراءات السابقة للإسقاط اما الإسقاط النهائي هو ما يمنع المدعي من المحاكمة أو إسقاط المحاكمة نفسها، ولكن هذا النوع من الإسقاط لا يؤثر على الحق الموضوعي أو الحق في المطالبة، يمكن للمدعي رفع دعوى قضائية جديدة بإجراءات جديدة، باستثناء تلك التي تم اتخاذها في الدعوى التي تم إسقاطها.[10]

والإسقاط الموضوعي للحق ينصب على الحق الموضوعي، بحيث إذا تم هذا الإسقاط فإنه يجوز المطالبة به مرة أخرى، فمن أسقط حقه الموضوعي، أو تنازل عنه لا يجوز له أن يُطالب به مرة أخرى أمام القضاء، عملاً بقاعدة أن الساقط لا يعود، ولا يمكن القول بأي حال من الأحوال أن المُشرع أراد باعتبار الدعوى كأن لم تكُن، أن يترتب على ذلك السقوط الحق الموضوعي.[11]

ويمكن أن يكون اسقاط الدعوى على النحو الأتي: العقوبة النهائية المتمثلة في التصرف في الدعوى وأحد أسباب الاسقاط المؤقت، ومنذ ذلك السقوط تكون قد انقضت مدة سنة واحدة.

وقد يكون الإسقاط للدعوى لعيوب إجرائية، وهو ما بينه المُشرع الاردني في المادة (124) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ويمكن رد هذه العيوب للأسباب الاتية:

الأول: يصيب لائحة الدعوى، إذا كانت تتجرد من سببها.

حيث يُجيز للمحكمة إسقاط الدعوى، وذلك استنادا لنص المادة (1/24) من قانون أصول المُحاكمات المدنية الأردنية والتي نصت على " يُجيز للمحكمة أن تُقرر إسقاط الدعوى في الحالات التالية:" إذا كانت لائحة الدعوى لا تنطوي على سبب الدعوى ".
الثاني: يتعلق بأداء الرسم القضائي، حيث يكون ناقص أو أقل من المطلوب.

المطلب الثاني: شروط إسقاط الدعوى

Second Requirement: Conditions for Dropping the Case

نرى أن المشرع الأردني لم يُحدد الحالات التي تعتبر فيها لائحة الاتهام باطلة، فإن خسارتها النهائية خلال فترة عامين من تاريخ الاسقاط المؤقت للدعوى بغض النظر عن سبب الاسقاط المؤقت.

بالمقارنة مع موقف المُشرع المصري في هذا الشأن، فقد حصر المُشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية،[12] الحالات التي تُعتبر فيها الدعوى كأن لم تكُن، وتسقط سقوطاً نهائيا وهي ثلاث حالات فقط، ولكل منها شروط مُختلفة وهذه الحالات هي:[13]

أولا: نصت المادة (70) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه " يجوز بناءً على طلب المُدعى عليه إعتبار الدعوى كأن لم تكون. إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم المحكمة، وكان ذلك ارجعا إلى المُدعي". [14]

ثانياً: تنص المادة (82) من قانون الأحوال المدنية على أنه: إذا لم يكن المشتكي حاضراً، فلا يحضر المدعى عليه، وتقرر المحكمة في جلسة المحكمة إذا كانت تبرر المحاكمة وتقرر نقضها بطريقة أخرى، وإذا انقضت ستون يوما، ولم يطلب أحد المدعين المضي فيها، أو إذا لم يحضر الطرفان المحاكمة، فان اعتبارها كما لو لم تكن كذلك.

ثالثاً: نصت المادة (99) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه " ...إذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المُدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإنهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة، وحكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكُن.

وهذه هي الحالات التي اعتبر فيها المُشرع المصري الدعوى كأن لم تكُن وتسقط سقوطاً نهائيا ، وبالعودة إلى موقف المُشرع الأردني في الفقرة الثانية من المادة(125) التي بيّنت أن إعتبار الدعوى كأن لم تكُن، إنما تكون بمضي مدة تزيد على السنتين

على إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً ، ونستنتج من ذلك أنه يشترط لإسقاط الدعوى نهائيا، واعتبارها كأن لم تكون بتوافر شرطان هما:
الأول: وجود دعوى تم إسقاطها إسقاطاً مؤقتاً لأي سبب من أسباب الإسقاط المؤقت بعد نفاذ القانون المُعدل رقم (31) لسنة 2017. اعتبارا من 26/ 2/2018.
الثاني: مُضي مدة تزيد على سنتين على تاريخ إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً ونخصص لكل شرط من هذين الشرطين فرعاً مُستقلاً.
الفرع الأول: وجود دعوى تم اسقاطها اسقاطاً مؤقتاً:
وجود دعوى تم إسقاطها إسقاطاً مؤقتاً بعد نفاذ القانون المعدّل رقم (31) لسنة 2017، ففي الواقع، نجد أن هذا الشرط يتضمن في طيّاته أمرين:
الأول: أن تكون هنالك دعوى تم إسقاطها مؤقتاً لأي سبب من أسباب الإسقاط.
ويمكن القول إنّ أسباب إسقاط الدعوى بحسب موقف المُشرع الأردني في قانون أصول المُحاكمات المدنية المادة (124)، تعود إلى سببين رئيسين:

1. عيوب إجرائية تتمثل بعيب في لائحة الدعوى.
2. لأسباب خاصة بالرسوم القضائية.

ويعود إلى إرادة الخصوم وتصرفاتهم تجاه الدعوى، ويتمثل بمسألة الغياب والحضور للخصوم كما جاء في المادة (67) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني،[15] وكذلك عدم مبادرة الخصم إلى اتخاذ إجراء مُعين يتطلبه القانون للسير في الخصومة، كما جاء في المادة (23) من قانون أصول المُحاكمات المدني الاردني.[16]
الثاني: والذي يتضمنه الشرط الأول في طياته، فإنه يتعلق بالوقت الذي تم فيه إسقاط الدعوى، وسبق القول َبأن التعديل الذي أدخله المُشرع على قانون أصول المُحاكمات المدنية إنما يسري بأثر مباشر وليس بأثر رجعي. وعلبه فإن إعتبار الدعوى كأن لم تكن وإسقاطها إسقاطاً نهائيا يسري على الدعاوى التي تم إسقاطها بعد نفاذ القانون المعدل رقم (31) لسنة 2018 أي اعتباراً من تاريخ 26/2/ 2018.[17]
الفرع الثاني: مضي المدة:
اشترط المشرع الأردني مضي مدة تزيد على سنتين، تعد هذه الدعوى كأن لم تكن ، ففي الواقع نجدً أن هذا الشرط أيضا، بتضمن في طياته أمرين:
الأول: وجود إجراء صحيح بإسقاط الدعوى؛ بمعنى أن يكون إجراء إسقاط الدعوى قد بُني على سبب صحيح من أسباب إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً، فمثلاً لو كان إسقاط الدعوى مؤقتاً بسبب الغياب، ثم تبيّن عدم صحة التبليغ، أو بطلانه، فإنه ذلك لا يؤدي إلى إسقاط الدعوى إسقاطا نهائيا بمضي مدة السنتين على تاريخ الإسقاط المؤقت؛ كون الإسقاط المؤقت قد بُنِي على إجراء غير صحيح. [18]

فعندما يكون الإسقاط للدعوى قد بُني على سبب غير صحيح فلا نكون أمام حالة إسقاط أصلاً.

الأمر الثاني: فيتعلق بمضي مدة تزيد على السنتين على إسقاط الدعوى إسقاط مؤقتاً دون المبادرة إلى تجديد الدعوى المسقطة من قِبَل الخصوم.

ويبدو ومن خلال تدقيق النظر في الفقرة الثانية من المادة (125) من قانون أصول المُحاكمات المدنية، أن المُشرع قد أرداها مدة سقوط، حيث إن النص واضح بقوله: " إذا سقطت الدعوى لمدة تزبد على سنتبن تعتبر هذه الدعوى كأن لم تكُن".[19]

ويرى جانب من الفقه، أنه على الرغم من اعتبار الدعوى كأن لم تكُن، إلا أنه يُعد المدين مُعذراً فلائحة الدعوى مُنعدمة الأثر يمكن أن تجعل من المدين مُعذراً. وفي ضوء عمومية النص باعتبار الدعوى كأن لم تكن، فإنه لا يُعد مُعذراً في هذه الحالة، إذ إن المُشرع أراد إزالة كافة الآثار المُترتبة على رفع الدعوى، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية في إحدى قراراتها. [20]

إلا ان هناك من يقول ان المُشرع الأردني لم يُبين الأثار القانونية لإسقاط الدعوى في نصوص قانون أصول المُحاكمات الجزائية المُتعلقة بإسقاط الدعوى.

ومن هنا فان الباحث يرى كان من الاولى أن يقرر المُشرع هذا الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا مضت مدة سنتين على إسقاطها دون المبادرة إلى تجديدها أو المثابرة على إجرائها في حالة عدم وجود مانع قانوني يمنع الخصوم من التجديد أو المثابرة على السير بإجراءات الدعوى.

المطلب الثالث: الآثار القانونية لإسقاط الدعوى

Third Requirement: Legal Effects of Dismissal of the Case

لم يُبين المُشرع الأردني الآثار التي تترتب على إسقاط الدعوى، سواء كان إسقاط مؤقتاً، أم إسقاطاً نهائيا من خلال اعتبارها كأن لم تكون، وذلك خلاف ما اشار إليه المشرع المصري في قانون المرافعات، إذ بين في المادة (137) منه، [21] الآثار القانونية التي تترتب على إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً ، إذ نصت على "يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات، وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى، ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها"

فيما ذهب الفقه المصري إلى القول ان تلك الاثار تسري ايضاً على الاسقاط النهائي، إذ إن كل من الإسقاط المؤقت والإسقاط النهائي هما لونان من ألوان الجزاء التي

قررهما المُشرع لحكمة واحدة، ولا يوجد في القانون ما يدل على أن المُشرع أراد أن يرتب على إعتبار الدعوى كأن لم تكن آثار أشد من تلك التي رتبها على إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً باستثناء إمكانية تجديد الدعوى. [22]

وبالرجوع إلى موقف المُشرع الأردني، والذي لم يوضح تلك الآثار بموجب نص صريح، فإنه يمكن القول إن الإسقاط النهائي للدعوى يترتب عليه نوعين من الآثار:

الأول: زوال الدعوى وكافة الإجراءات التي تمت فيها.

الثاني: انتهاء الخصومة بالقرار الصادر باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات، وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى، الا انه لا يسقط أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها والإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم، أو الإيمان التي حلفوها، على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من ان يتمسكوا بإجراءات التحقق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها. [23]

الأول: زوال الدعوى وكافة الإجراءات التي تمت فيها.

إنّ اعتبار الدعوى كأن لم تكُن وبإسقاطها إسقاطاً نهائيا. ويعني بالضرورة زوال تلك الدعوى وكافة الإجراءات التي تمت فيها، وتترتب على زوال الدعوى زوال لائحة الدعوى؛ فتعود العلاقة بين الخصوم إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى، وكذلك تزول الآثار التي ترتّبت على إقامة الدعوى مثل التقادم، والفوائد القانونية، وعدم جواز اتخاذ أي إجراء في الدعوى، فالحق لم يغدُ مُتنازعا فيه والدعوى لم تعد قابلة للانتقال إلى الخلف والمدعى عليه يُصبح غير مُلزم برد ثمار الشي المُتنازع فيه. [24]

لكن ما يُثير التساؤل في هذا المقام، هل يُعتبر المدين مُعذراً بمجرد إقامة الدعوى التي صدر فيها قرار باعتبارها كأن لم تكُن؟

ويرى الباحث أنّه على الرغم من إعتبار الدعوى كأن لم تكُن، إلا أنه يُعدّ المدين مُعذراً فلائحة الدعوى منعدمة الأثر، ويمكن أن تجعل من المدين معذرا.

فإنه لاُيعد معذراً في هذه الحالة، إذ إن المشرع أراد إزالة كافة الآثار المترتبة على رفع الدعوى، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها. [25]

أما بخصوص الإجراءات التي تمت في الدعوى، فتزول أيضا كافة الإجراءات وتسقط كافة الإجراءات التي تمت في الدعوى، مثل انتداب خبير، وسقوط كافة المسائل الفرعية المرتبطة بالدعوى، ما لم تكن مُستقلة عنها، فتسقط طلبات رد القاضي، والطلبات العارضة والمُتقابلة، وجميع القرارات التي تمت في الدعوى. وما يُثير التساؤل في هذا المقام، هل الإقرار الذي تم في الدعوى يسقط أيضا؟

وهناك حكماً قديما لمحكمة التمييز تقول فيه: "إن إسقاط الدعوى الذي وقع فيها الإقرار لا تؤثر على ذلك الإقرار. [26]

وقد تكون المحكمة تقصد بذلك الإسقاط المؤقت، إذ إنه لم يكن معروفاً الإسقاط النهائي للدعوى في ذلك الوقت؛ لذا يبدو في ضوء عمومية الأثر الذي أطلقه المُشرع باعتبار الدعوى كأن لم تكُن، فإنه يسقط أيضا الإقرار الذي تم في تلك الدعوى.

وهذا يتطلب رفع دعوى قضائية جديدة بنفس الحقوق والموضوع والطرف والسبب. ونتيجة لذلك، يبدو أن الملاحقة القضائية المفروضة يمكن اعتبارها باستمرار لبنة تستبدل في الدعوى الجديدة المرفوعة على محكمة الموضوع.

أن قرار المحكمة الابتدائية ليس قرارا نهائيا ممكن الطعن به استئنافا استناداً إلى أحكام المادة 170 من قانون المحاكمات المدنية الاردني. [27]

ويجوز استئناف الأحكام الصادرة أثناء المحاكمة والمحاكمة لغاية صدور القرار النهائي ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في الحالات الاتية:

- الامور المستعجلة وقف الدعوى.
- الدفع بمرور الزمن.
- طلبات التدخل والادخال
- عدم قبول الدعوى المقابلة.

كما ترتب على ذلك أيضاً، ألا تحكم المحكمة بأتعاب المُحاماة والرسوم؛ كون الدعوى قد انتهت دونما صدور حكم في الموضوع يُبين الطرف الخاسر والطرف الرابح للدعوى.

الخاتمة

Conclusion

نصت الفقرة الثانية من المادة (125) من اصول المحاكمات المدنية على أن الدعوى تعتبر باطلة إذا انقضت مدة رفض الدعوى على سنتين. وهو ما قصده بالفصل النهائي للدعوى هو التخلص من الخصومة والتعامل معها كما لو لم تكن كذلك، واختفاء جميع آثارها بعد فترة عامين من إلغائها مؤقتا، بينما ينطبق التعديل الذي أدخله المشرع في عام 2017 على عد الدعوى وكأنها لم تكن ذات أثر مباشر وليس بأثر رجعي.

ولا يترتب على السقوط النهائي للدعوى ضياع الحق أو المطالبة، ويشترط مضي سنتين من تاريخ سقوط الدعوى كشرط لاعتبار أنها لم تكن فترة تقادم، وإذا توافرت الشروط اعتبرت الدعوى كأنها لم تكن كذلك

ويتم ذلك بقوة القانون، ولكن يجب مراعاته. لم يحدد المشرع ما يترتب على سقوط الدعوى سواء بشكل مؤقت أو دائم، وأن يترتب على الفصل النتيجة النهائية للدعوى وجميع الإجراءات التي تمت فيها. اعتبار الدعوى وكأنها لم تعد من القرارات التي تنهي النزاع والتي يمكن الطعن فيها أمام محكمة الاستئناف. اعتماد القرار لا يستتبع. إذ يجوز إقامة دعوى جديدة بذات الحق والأطراف. باعتبار الدعوى كأن لم تكُن حجية الأمر المقضي.

الهوامش
Endnotes

[1]الزعبي، عوض أحمد، إسقاط الخصومة وسقوطها وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد (37)، العدد (1)، (2010)، ص:150.

[2]انظر: المواد (67 و107 و123 و126) من قانون اصول المحاكمات الاردني، رقم 6 لسنة 2024، المنشور على الصفحة 1866 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5922 بتاريخ 16/4/2024.

[3]قانون اصول المُحاكمات المدنية رقم (31) لسنة 2017، المنشور على الجريدة الرسمية رقم (5479) على الصفحة (5491)، بتاريخ 2017/8/30، أصبح نافذاً اعتبارا من تاريخ :2018/8/26

[4]قانون اصول المُحاكمات المدنية رقم (31) لسنة 2017، المنشور على الجريدة الرسمية رقم (5479) على الصفحة (5491)، بتاريخ 2017/8/30، أصبح نافذاً اعتبارا من تاريخ :2018/8/26

[5]الفناطسه ، جعفر ، التنظيم القانوني للإسقاط النهائي للدعوى المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (13) العدد (2)، (2021) ، ص: 88-89.

[6]قرار حكم تمييز حقوق رقم (2019/2146) تاريخ 2019/3/7، منشورات مركز عدالة.

[7]الزعبي، عوض أحمد، إسقاط الخصومة وسقوطها وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مصدر سابق، ص:171

[8]عبد المنعم إسماعيل خليل، اعتبار الدعوى كأن لم تكون، مجـــلة هيئة قضايا الدولـــة، سنة (36)، عدد (٤)، (1992) ص:25

[9]خليل، عبد المنعم إسماعيل، مصدر سابق، ص:25.

[10] الزعبي، عوض الوجيز في أصول المُحاكمات المدنية الاردني، دار وائل للنشر، عمان-الاردن، (2007)، ص: 314-315.

[11]الزعبي، عوض، مصدر سابق، ص:170.

[12]قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم (19) الصادرة بتاريخ 1968/5/19، على الصفحة :245.

[13]عابدين، محمد أحمد، حالات اعتبار الدعوى كأن لم تكن، دار الجامعة الجديدة، القاهرة-مصر، (1997)، ص: 5 وما بعدها.

[14]قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم (19) الصادرة بتاريخ 1968/5/19، على الصفحة :245.

[15]قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم 6 لسنة 2024، المنشور على الصفحة 1866 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5922 بتاريخ 16/4/2024.

[16]شطناوي، نبيل أحكام، إسقاط الدعوى وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، مجلة المنارة، المجلد (17)، العدد (3) جامعة آل البيت، المفرق-الاردن، (2011)، ص 84 وما بعدها.

[17]شطناوي، نبيل (2011) مصدر سابق، ص: 5-6.

[18]الزعبي، عوض، مصدر سابق، ص:172

[19]الدليمي، أجياد ثامر، سقوط الدعوى المدنية وانقضائها بمضي المدة، المركز العربي، (2018)، ص :24.

[20]قرار حكم التمييز حقوق رقم (2018/8400، تاريخ 2019/5/9، منشورات مركز عدالة.

[21]قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم (19) الصادرة بتاريخ 1968/5/19، على الصفحة :245.

[22]خليل، عبد المنعم، مصدر سابق، ص: 29

[23]الزعبي، عوض، مصدر سابق، ص:174.

[24]هندي، أحمد (2009) شطب الدعوى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية – مصر، ص: 94.

[25] قرار حكم تمييز حقوق رقم (8400/ 2018) تاريخ 2018/5/9، منشورات مركز عدالة.

[26]قرار حكم تمييز حقوق رقم (63/187) تاريخ :1963/1/1، منشورات مركز عدالة.

[27] انظر المادة (170) من قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم 6 لسنة قانون معدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم 6 لسنة المنشور على الصفحة 1866 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5922 بتاريخ 16/4/2024

المصادر

References

I. Khalil, Abdel Moneim Ismail, Considering the Case as if it were, Journal of the State Lawsuits Authority, No. (4), (1992).

II. Al-Dulaimi, Ajyad Thamer, The Fall of the Civil Case and its Expiry by the Lapse of Period, Arab Center, (2018).

III. Al-Zu'bi, Awad, Al-Wajeez in Jordanian Civil Procedure Procedures, Wael Publishing House, Amman-Jordan, (2007).

IV. Al-Zoubi, Awad Ahmed, Dropping and Dropping the Litigation in accordance with the Jordanian Code of Civil Procedure, Dirasat, Sharia Sciences and Law, Vol. (37), Issue (1), (2010).

V. Shatnawi, Nabil, Provisions for dropping the case in accordance with the Jordanian Code of Civil Procedure No. (24) of 1988 and its amendments, Al-Manara Magazine, Volume (17), Issue (3), Al Al-Bayt University, Mafraq-Jordan, (2011).

VI. Abdeen, Mohamed Ahmed, Cases of Considering the Case as if it Were Not Existed, University House, Cairo-Egypt, (1997)

VII. Omar, Nabil Usul Al-Madani Al-Maaref Foundation, Alexandria-Egypt, (1986).

VIII. Al-Fanatsa, Jaafar, The Legal Organization for the Final Dismissal of the Case The Jordanian Journal of Law and Political Sciences, Volume (13), Issue (2), (2021)

IX. Hindi, Ahmed Write-off the lawsuit, New University House, Alexandria, Egypt, (2009).

Judgmental decisions:

X. Judgment No. (8400/2018) dated 9/5/2018.Adalah Publications

XI. Decision No. (187/63) Date: 1/1/1963. Adalah publications.

XII. Judgment of Cassation of Rights (2146/2019) dated 7/3/2019. Adalah publications.

Laws:

XIII. Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. 13 of 1968, published in the Official Gazette, Issue No. (19) issued on 19/5/1968, on page 245.

XIV. Law amending the Jordanian Code of Civil Procedure No. 6 of 2024, published on page 1866 of the Official Gazette No. 5922 dated 16/4/2024.